

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

نظام المحميات الجيولوجية

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٣) من قانون المصادر الطبيعية  
رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام المحميات الجيولوجية لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون المصادر الطبيعية.
الوزارة	: وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
الوزير	: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
الأمين العام	: أمين عام الوزارة.
المعالم الجيولوجية	: الاشكال الجيومورفولوجية والتراكيب الجيولوجية المميزة والصخور على سطح الارض التي تشكلت من خلال الحركات الارضية والعمليات الجيولوجية اثناء العصور الجيولوجية السابقة.
المحمية الجيولوجية	: منطقة جغرافية ذات معالم جيولوجية متعددة.
الدائق الجيولوجية	: منطقة جغرافية ذات مساحة واحدة متصلة تتضمن معالم جيولوجية ومناظر طبيعية ذات أهمية جيولوجية .

المنطقة العازلة : المساحة التي تحيط بحدود المحمية الجيولوجية وتعتبر مكملة لها تضمن سلامة النظام الجيولوجي فيها.

اللجنة : لجنة ادارة المحميات والحدائق الجيولوجية المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣- أ- تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

١- تحديد المحميات والحدائق الجيولوجية وتعيين حدودها.

٢- الاعلان عن المحميات والحدائق الجيولوجية .

٣- الاشراف على المحميات والحدائق الجيولوجية في المملكة، والترويج لها محلياً ودولياً.

٤- توفير كادر فني و اداري يتولى الاشراف على المحميات والحدائق الجيولوجية.

٥- توفير الخدمات الاساسية للمحافظة على المحميات والحدائق الجيولوجية ومعالمها واستمراريتها .

٦- أي مهام وصلاحيات أخرى متعلقة بالمحميات والحدائق الجيولوجية يكلفها بها مجلس الوزراء.

ب- تحدد المحميات والحدائق الجيولوجية بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة ٤- تراعى المعايير والشروط التالية عند تحديد المحميات والحدائق الجيولوجية:-

أ- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياحية في الموقع.

ب- القيمة التاريخية والعلمية والاقتصادية والسياحية للمعالم الجيولوجية الموجودة في الموقع.

- ج- ملكية الارض وفي حال كانت ملكية خاصة يتم النظر الى قيمة المعالم الجيولوجية المتوافرة فيها وضرورة المحافظة عليها.
- د- مدى احتمالية احتواء الموقع على البترول أو المعادن الاستراتيجية أو الصخر الزيتي أو مصادر المياه السطحية أو الجوفية أو مواقع مراقبة مصادر المياه واستغلالها مستقبلاً.

المادة ٥- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية باستئجار او استملاك الاراضي الخاصة المنوي اعلانها محميات أو حدائق جيولوجية من اجل المنفعة العامة .

المادة ٦ - أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة إدارة المحميات والحدائق

الجيولوجية) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

- ١- مساعد الأمين العام للمصادر الطبيعية.
- ٢- مدير مديرية دراسات المصادر الطبيعية.
- ٣- مدير مديرية مشاريع المصادر الطبيعية.
- ٤- مندوب عن وزارة البيئة يسميه وزيرها.
- ٥- مندوب عن وزارة السياحة والآثار يسميه وزيرها.
- ٦- مندوب عن وزارة المياه والري يسميه وزيرها.
- ٧- مندوب عن وزارة الادارة المحلية يسميه وزيرها.
- ٨- مندوب عن هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن يسميه رئيسها.
- ٩- مندوب عن نقابة الجيولوجيين يسميه نقيبها.
- ١٠- مندوب عن نقابة المهندسين - شعبة الجيولوجيا والتعدين- يسميه نقيبها.

١١- مندوب عن الجمعية الملكية لحماية الطبيعة يسميه رئيسها.

١٢- مندوب عن أقسام الجيولوجيا في الجامعات الاردنية الرسمية يسميه وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ب- يُسمي رئيس اللجنة من بين أعضائها نائباً له يتولى القيام بمهامه عند غيابه.

ج - يسمي رئيس اللجنة من بين موظفي الوزارة أمين سر لها يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

د - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .

هـ - للجنة دعوة أي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت.

المادة ٧- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- إعداد أسس ومعايير اختيار المحميات والحدائق الجيولوجية ومناطقها وفق أحكام هذا النظام، ووفقاً للممارسات العالمية وذلك بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب- دراسة المناطق التي يمكن اعتبارها محميات او حدائق جيولوجية والتنسيق بشأنها للوزير.

ج- اعتماد مساحات وحدود ومعالم المحميات والحدائق الجيولوجية.

د- التنسيق مع الجهات والمؤسسات الحكومية المعنية بشؤون التنظيم لدراسة أي تغييرات مقترحة على الأحكام التنظيمية المصدقة لتلك المناطق وفقاً للتشريعات النافذة .

هـ- وضع خطط الإشراف على المحميات والحدائق الجيولوجية.

و- التنسيق مع الجهات المعنية للترويج للمحميات والحدائق الجيولوجية محلياً ودولياً.

ز- اقتراح آليات تنظيم السياحة في المحميات والحدائق الجيولوجية.

ح- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.

المادة ٨- تتولى مديرية دراسات المصادر الطبيعية في الوزارة وبالتنسيق مع المديریات والوحدات المساندة تنفيذ خطط الاشراف والحماية والخدمات الأساسية للمحميات والحدائق الجيولوجية، والزيارات الميدانية لها، والمحافظة على معالمها الجيولوجية، والإبلاغ عن أي اعتداءات عليها.

المادة ٩- يحظر على أي شخص القيام بأي من الاعمال التالية داخل حدود المحميات والحدائق الجيولوجية وتحت طائلة المساءلة القانونية:-

- أ- الدخول الى أي منهما دون إذن رسمي.
- ب- مخالفة تعليمات السلوك والسلامة العامة داخل حدودهما والمعلن عنهما وعند المداخل الرئيسية أو من خلال المطبوعات الخاصة.
- ج- جمع الأحافير النادرة أو المعادن الفريدة أو القطع الأثرية داخل حدودهما والمنطقة العازلة ويستثنى من ذلك الباحثون الجيولوجيون المختصون شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.
- د- تشويه المعالم الجيولوجية والواجهات الصخرية .
- هـ- إلقاء أو ترك النفايات والفضلات أو إلقاء النفايات الخطرة داخل حدودهما وفي المنطقة العازلة.
- و- طرح الأنقاض والأتربة وضخ المياه العادمة الى داخل حدودهما وفي المنطقة العازلة.
- ز- الاعتداء على العاملين فيهما أو إعاقتهم عن تنفيذ اعمالهم.
- ح- التأثير على طبيعة المنظر العام في المنطقة العازلة وتغييره.
- ط- إشعال النيران أو الرعي داخل حدودهما.
- ي- وضع أو استخدام السموم داخل حدودهما وفي المنطقة العازلة ولأي سبب كان.

المادة ١٠- في حال تداخل حدود أي محمية أو حديقة جيولوجية مع أي محمية طبيعية منشأة أو مقترحة ضمن الشبكة الوطنية للمحميات الطبيعية بمقتضى التشريعات النافذة، تكون مهام الإدارة والاشراف والمحافظة عليها جميعا للجهة المشرفة على المحمية الطبيعية على ان يتم ذلك بالتنسيق مع الوزارة.

المادة ١١ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

المادة ١٢ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢١/٤/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابيس موسى المعايطه	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير الثقافة علي حمدان عبد القادر العايد
وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه
وزير السياحة والآثار ووزير البيئية بالوكالة نايف حميدي محمد القايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات
وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي
وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلتة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس	وزير دولة لشؤون القانونية محمود عواد اسماعيل الخرايشة	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهنادة	وزير دولة لشؤون الإعلام المهندس صخر مروان دودين
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايطة	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي